ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب ****
عــ68987ــدد القضيــة
تاريخــه :2018/9/26

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بتــاريخ 2017/12/11 مــن طــرف الوكيــل العــام بتونس

ضــد: المظنون فيهم :

1-"م.ع.ب.م.ب.ع" قــاطن بــالزهراء بــن عروس.

2-"م.ب.ع.ه" قــاطن بزغــوان نائبــه الأستاذ "ع.ض" .

3-"ج.ب.م.ب.ك" قاطن بتوزر

4-"و.ب.ع" قاطنة بتوزر

5-"م.ب.ع.ح" قاطن ببن عروس.

طعنــا فــي القــرار عــدد 2169 الصــادر عــن بتــاريخ 2017/12/7 عــن دائــرة الإتهــام بمحكمــة الاســتئناف بتــونس والقاضــي بقبــول مطلــب الاستئناف شكلا ورفضــه أصــلا وتأييد قــرار خــتم البحــث المطعــون فيــه وتوجيــه تهمــة الخيانــة الموصــوفة الواقعــة مــن أجيــر علــى مــؤجره علــى المــتهم "م.ب.ع.ب.س.ب.ه" طبــق الفصــل 297 مــن المجلــة الجزائيــة إحالتــه علــى الحالــة التــي هــو

عليهـا صـحبة ملـف القضـية والمحجـوز علـى الـدائرة الجنائيـة بالمحكمـة الإبتدائيـة بتـونس لمقاضاته من أجل ما ذكر .

وبعـد الإطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا والإستماع لشرحها بالجلسة .

1- مـن حيـث الشكـل:

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع أوضـاعه و صـيغه القانونيـة وأضـحى حريـا بالقبول من هذه الناحية.

2- مـن حيـث الأصـل:

حيـث ثبـت بـالإطلاع علـى أوراق القضـية وعلـى الحكـم المنتقـد والوقـائع التـي انبنـى عليهـا وخاصـة الأبحـاث المجـراة مـن قبـل أعـوان فرقـة الشـرطة العدليـة بـبن عـروس حسـب محضـرهم عـدد 669 بتـاريخ 2015/11/13 ومحضـرهم عـدد 670 بـنفس التـاريخ تقـدم الممثـل القـانوني لبنـك "إ.د.ب" فـرع بـن عـروس المـدعو "ع.د.س" إلـى مقـر الفرقـة المـذكورة وأفـاد بتعـرض البنـك المـذكور لاخـتلاس مبـالغ ماليـة طائلـة بلغـت قيمتهـا 951 ألـف دينـار وقـد تـم اسـتهداف حسـابات وأرصـدة بعـض الحرفـاء مـن المعقـب ضـده الأول مـدليا بكتـب اعتـراف خطـي

حـرره هـذا الأخيـر ذاكـرا فيـه الأرصـدة المسـتهدفة بـالإختلاس وتضـمن تعهـده بإرجـاع تلـك الأمـوال فـي غضـون أسـبوعين وبتـنقلهم إلـى مقـر الفـرع رفقـة الممثـل القـانوني تـم إلقـاء القـبض علـى المعقـب ضـده الأول المـذكور وبتفتيشـه تـم العثـور بحوزتـه علـى مبلـغ 1740 دينـار كمـا تـم العثـور علـى مجموعـة مـن حـوالات بنكيـة صـادرة عـن "إ.د.ب" و"ب.و.ف" تحمـل الأسـماء الخاصـة بالمرسـلين والمنتفعـين أقـر المظنـون فيـه بـأن تلـك الحـوالات تبـين كيفيـة سـحبه للأمـوال مـن أرصـدة الحرفـاء دون علمهـم بالإضـافة إلـى تحريـره لمبالغ مالية لإمرأة تدعى "و.ع" .

وبعـد اسـتيفاء الأبحـاث الأوليـة صـلب محضـر أعـوان الإدارة الفرعيـة للأبحـاث الإقتصـادية والماليـة عـدد 1879 بتـاريخ 2015/11/14 وإنهائـه للنيابـة العموميـة بـبن عـروس أذنـت ضـده الأخيـرة بفـتح بحـث تحقيقـي كـان منطلقـا لقضـية الحـال وبانتهـاء الأبحـاث فيهـا قـرر قاضـي التحقيـق الأول بالمكتـب الثالـث بالمحكمـة الإبتدائيـة بـبن عـروس بموجـب قـراره عـدد 1/17518 ختمهـا والتصـريح بقيـام مـا يكفـي مـن الأدلـة والقـرائن علـى ثبـوت ارتكـاب المظنون فيهم :

1-"م.ع.ب.م.ب.ع.ب.ع".

2-"م.ب.ع.ب.س.ه"

3-"ج.ب.م.ب.ب.ع.ك"

4-"و.ب.ط.ب.ن.ع"

فالأول والثاني لجريمة الخيانة الموصوفة الواقعة من أجير لمؤجره والثالث لجريمة التحيل بمشاركة الرابعة له في ذلك وتضاف للأول "م.ع" جريمة إقامة شهادة نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية واستعمالها بعد اعتبار جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة له من هذا القبيل وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بتونس لتقرر في شأنهم ما تراه والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك من تهم لعدم توفر الأركان القانونية وعدم كفاية الحجة وحفظ كافة التهم المنسوبة للمظنون فيه "م.ب.ع.ب.م.ح" لعدم كفاية الحجة والحفظ في حق كل من سيكشف عنه البحث لعدم التوصل إلى معرفته وأصدرت دائرة الإتهام قرارها عدد 99514 بتاريخ 2017/1/30 يقضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضها أصلا وتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة الخيانة الموصوفة على المتهمين "م.ب.ع.ب.س.ب.ه"و"م.ع.ب.م.ب.ع.ب.ع"و يضاف لهذا الأخير تهمة إقامة شهادة نص فيها على أمور حقيقية بصفة مادية واستعمالها يعد اعتبار جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة إليه من ذلك القبيل كتوجيه تهمة

التحيـــل علـــى المـــتهم "ج.ب.م.ب.ب.ع.خ" بمشـــاركة المتهمـــة "و.ب.ط.ب.ن.ع" لـــه فـــي ذلـك طبـق أحكـام الفصـول 32 و 199 و 291 و 297 مـن م ج وإحـالتهم علـى الحالـة التـي هـم عليهـا صـحبة ملـف القضـية والمحجـوز علـى الـدائرة الجنائيـة بالمحكمـة الإبتدائيـة بتـونس لمقاضـاتهم مـن أجـل ذلـك ورفـض مطلـب الإفراج.

وحيـث أصـدرت محكمـة التعقيـب القـرار عـدد 59150 الصـادر بتـاريخ 2017/10/5 والقاضـي بقبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه وإرجـاع ملـف القضـية إلـى دائـرة الإتهـام بمحكمـة الاسـتئناف بتـونس لإعـادة النظـر فيـه مـن جديـد بهيـأة أخـرى ويتعلـق الطعـن بـالمظنون فيـه "م.ب.ع.ب.س.ب.ه" .

وحيـث أصـدرت محكمـة التعقيـب القـرار عـدد 58968 بتـاريخ 2017/10/5 يقضـي بقبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا والحجز.

وحيـث وبموجـب القـرار التعقيبـي الأول فـي الـذكر أعيـد نشـر القضـية أمـام دائـرة الإتهـام بمحكمـة الاسـتئناف بتـونس بهيـأة أخـرى وأصـدرت قرارهـا المـدون نصـه بالطـالع فتعقبـه الوكيـل العـام بهـا ناعيـا عليـه مخالفـة القـانون والخطـأ فـي تطبيقـه بمقولـة أن القـرار تعلـق

بالمعقب ضده الثاني دون بقية المظنون فيهم الذين لم يقع البت في شأنهم بأي وجه لا سيما وأن القرار التعقيبي عدد 59150 المؤرخ في 2017/10/5 صدر بالنقض والإحالة دون أي تمييز هو ما يصيره صادرا في حق كافة المظنون فيهم وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 270 من م ا ج أنه إذا لم يكن الطعن مقدما من ممثل النيابة العمومية فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره ممن شملتهم القضية وفي هذه الحالة يحكم بالنقض بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا.

وحيث يخلص من ذلك أن النقض لا يشمل إلا من رفع الطعن في صورة عدم رفعه من النيابة العمومية فلا يتمتع بالنقض إلا الشخص أو الأشخاص الذين طرقوا باب الطعن بصفة قانونية إلا إذا اتضح من أسباب النقض أن موضوع القضية غير قابل للتجزئة وبالتالي فإن تلك الأسباب واحدة بما يجعلها تمتد لغير الطاعن لتنسحب على من كان مشمولا بنفس القضية ولو لم يرفع طعنا.

وحيث اتضح باستقراء القرار المخدوش فيه أن النقض صلب القرار عدد 59150 تعلق بالطاعن "م.ه" دون غيره من بقية المتهمين

وأن أسباب النقض تتعلق به فقط ولا تمتد إلى بقيتهم خلافا لما تضمنته أسانيد الطعن الأمر الذي يوجب على محكمة الإحالة النظر في حدود ما قبل من مطاعن وفي حق من رفع الطعن دون غيره عملا بأحكام الفصل 273 فقرة أولى من م إ ج وهو ما التزمت به دائرة القرارات المنتقد بما يتجه مع الرد الطعن .

ولهذه *الأسباب*

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26 سبتمبر 2018 عن التاسعة المتألفة من رئيسها السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية والمستشارين السيدين ماهر كنو وتوفيق سويدي بمحضر المدعي العام السيد رياض الغربي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه